AR

The Office of the Commissioner General for Refugees and Stateless Persons (CGVS-CGRA)

المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية

أنت تتمتع بالحماية الفرعية ببلجكما

حقوقك وواجباتك

بيانات النشر

تتوفر هذه النشرة، بجميع نسخها اللغوية، على الموقع الإلكتروني للمفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية:

www.cgrs.be/en/publications

الناشر:

المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية
(CGRA/CGVS)

العنوان:
Ernest Blerotstraat 39
1070 BRUSSELS

02 205 51 11

cgvs.info@ibz.fgov.be

www.cgrs.be

تمت المراجعة:

آذار/مارس 2026

المحتويات

2 الإقامة في بلجيكا 1
2.1 تصريح الإقامة 1
2.2 احترام القانون البلجيكي 1
2.3 التنازل الطوعي عن وضع الحماية الفرعية 1
2.4 تعليق أو سحب وضع الحماية الفرعية 2
2.5 الحصول على الجنسية البلجيكية 4
3 وثائق الأحوال المدنية 5
4 الإقامة لأفراد أسرتك 6
4.1 أبناؤك 6
4.2 لم شمل الأسرة 6
5 السفر إلى الخارج 9
6 العمل 11
7 التعليم 13
7.1 المدارس للأطفال 13
7.2 التعليم العالي 15
7.3 الاعتراف بالشهادة 17
8 الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية 20
9 الرعاية الصحية 21
9.1 التأمين الصحي 21
9.2 الرعاية الصحية للأطفال 22
10 السكن 23
11 الاندماج 25

11.1دورة الاندماج 25
11.2دروس اللغة 26
12 حقوق خاصة بالقاصرين الأجانب غير المصحوبين بذويهم 27
12.1د ژبې درسونه 28
13 د بې سرپرسته کمعمره بهرنيو ماشومانو ځانګړي حقونه 30

مقدمة

السيد(ة) المحترم(ة)

لقد منحتك المفوضية للاجئين وعديمي الجنسية (CGRA/CGVS) وضع الحماية الفرعية. ويعطيك هذا الوضع عدة حقوق، كما تترتب عليه أيضاً بعض الواجبات.

لا شك أنك تتساءل عما يخبئه المستقبل لك بصفتك حاصلاً على الحماية الفرعية في بلجيكا. ستجد في الصفحات التالية الكثير من المعلومات التي نأمل أن توفر إجابات على أسئلتك. في حال وجود أي شك، لا تتردد في الاتصال بالجهات المذكورة أدناه.

يقدم هذه الكتيب معلومات أساسية فقط، إذ من المستحيل تغطية جميع التفاصيل والفروق الدقيقة. إذا واجهتك صعوبات في ممارسة حقوقك والوفاء بواجباتك، لا تتردد في الاتصال بمحامٍ أو مكتب استشارات قانونية أو إحدى الدوائر المذكورة في هذا الكتيب. كما يمكنك دوماً التوجه إلى بلدية محل إقامتك لطرح أسئلتك المتعلقة بالحصول على الجنسية البلجيكية ووثائق الهوية، أو إلى المركز العام للرعاية الاجتماعية (CPAS/OCMW) التابع للبلدية لطرح أسئلتك فما يخص مشاكلك الاجتماعية (الاندماج... الخ) أو الدخل البديل. أما مكتب شؤون الأجانب (OE/DVZ)، فيمكنه تزويدك بمعلومات حول التأشيرات وتصاريح الإقامة ولم شمل الأسرة.

كما تبقي المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية متاحة للإجابة عن أسئلتك قدر المستطاع.

أتمنى لك انمداجاً سلساً قدر الإمكان في المجتمع البلجيكي

صوفي فان بالبيرغ Sophie Van Balberghe

المفوضة العامة اللاجئين وعديمي الجنسية.

1 الإقامة في بلجيكا

1.1 تصريح الإقامة

لقد استلمت قراراً بمنحك وضع الحماية الفرعية من المفوضية للاجئين وعديمي الجنسية (CGRA/CGVS). بموجب ذلك، يمكنك الإقامة في بلجيكا لمدة محدودة أول الأمر.
عليك أن تتوجه بنص القرار بمنح الحماية الفرعية إلى إدارة البلدية التابعة لمحل إقامتك لتقوم بقيدك في سجل الأجانب. ستستلم عندها وثيقة هوية، وهي بطاقة A إلكترونية، أي إثبات لقيدك في سجل الأجانب ـ إقامة مؤقتة.
تظل بطاقة A الإلكترونية صالحة لمدة عام ويمكن تمديدها لدى البلدية مرتين، كل مرة لمدة عامين، وهذا دون تعليمات مسبقة من مكتب شؤون الأجانب (DVZ/OE). يجب تقديم طلب تمديد البطاقة A لدى البلدية قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها بمدة تتراوح بين 30 و45 يوماً.
بعد مرور خمس سنوات على تقديم طلب الحماية الدولية (أي على إصدار الملحق 25 أو 26)، يتلقى الحاصل على الحماية الفرعية، من حيث المبدأ، إقامة غير محدودة المدة. من أجل ذلك، يجب تقديم طلب للحصول على بطاقة B (إقامة دائمة) لدى البلدية التابعة لمحل الإقامة الرئيسي. يتطلب إصدار البطاقة B دائماً تعليمات مسبقة من قبل مكتب الشؤون الأجانب (DVZ/OE).
في حال فقدان أو سرقة وثيقة هويتك، قم بتقديم بلاغ لدى الشرطة.

1.2 احترام القانون البلجيكي

ينطبق القانون البلجيكي على معظم جوانب حياتك في بلجكيا. إلا أن بعض قوانين بلدك الأصلي (أي الدولة التي تتتمع بجنسيتها) لا تزال تنطبق، لا سيما فيما يخص حالتك المدنية (كسن الرشد أو شروط الاعتراف بزواج تم إبرامه في بلجيكا).

1.3 التنازل الطوعي عن وضع الحماية الفرعية

يمكنك التنازل عن وضع الحماية الفرعية في أي وقت. ويترتب على ذلك أن مكتب شؤون الأجانب (DVZ/OE) قد ينهي حق إقامتك.
الإجراء الواجب اتباعه:

- تقدم شخصياً إلى مكتب المساعدة الخاص باللاجئين وعديمي الجنسية المعترف بهم التابع للمفوضية العامة

(CGVS/CGRA Helpdesk). **لا** يمكن التوجه إلى مكتب المساعدة إلا **بموعد مسبق**.

يمكنك حجز موعد:

- عبر البريد الإلكتروني: cgrefugees@ibz.fgov.be
- عبر البريد الورقي:

CGVS – Helpdest erkende vluchtelingen en statelozen,
Ernest Blerotstraat 39, 1070 Brussel بروكسل
CGRA – Helpdesk réfugiés reconnus et apatrides,
Rue Ernest Blerot 39, 1070 Bruxelles بروكسل

- هاتفياً على الرقم 07 53 205 02 (كل يوم عمل من الساعة 9 صباحاً إلى الساعة 12 ظهراً ثم ومن الساعة 1 ظهراً إلى الساعة 4 عصراً)

- يجب إبراز بطاقة هويتك.
- وقّع على إقرار تتنازل فيه عن وضعك. ستستلم عندها "إفادة بالتنازل عن وضع الحماية".
- توجه لاحقاً إلى البلدية بهذه الإفادة.

النتيجة: يمكن للبلدية، بناءً على طلب مكتب شؤون الأجانب (DVZ/OE)، سحب بطاقة إقامتك أو عدم تجديدها.

من الآن يمكنك السفر إلى بلدك الأصلي بجواز سفرك الوطني.

1.4 تعليق أو سحب وضع الحماية الفرعية

عندما تظهر عناصر أو حقائق جديدة تستدعي إعادة النظر في صلاحية وضع الحماية الفرعية، تقوم المفوضية العامة (CGRA/CGVS) بفحص إمكانية تعليق الوضع أو

سحبه.
كما يمكن أن تقوم المفوضية (CGRA/CGVS) بإعادة النظر في صلاحية وضع الحماية بناءً على طلب من الوزير أو النائب عنه.

تعليق وضع الحماية الفرعية من قبل المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية (CGVS/CGRA)

يؤدي قرار التعليق إلى إيقاف الوضع الممنوح. قد تكون الحماية أصبحت غير ضرورية بسبب سلوكك أو نتيجة لتغير الظروف التي أدت إلى منحك إياه (في حال حدوث تغيرات جسيمة ومستدامة في بلدك الأصلي على سبيل المثال).
في هذه الحالة، قد تدعوك المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية (CGVS/CGRA) لمقابلة شخصية. خلال هذه المقابلة، سيمكنك عرض جميع الأسباب التي تبرر في رأيك الإبقاء على وضع الحماية الفرعية الخاص بك. قد تطلب منك المفوضية العامة (CGVS/CGRA) أيضاً تقديم هذه الأسباب كتابياً.
يمكن تقديم طعن مع كامل الولاية القضائية أمام مجلس دعاوى الأجانب (CCE/RvV) ضد أي قرار بتعليق وضع الحماية الفرعية. في حال صدور مثل هذه القرار، يمكن لـمكتب شؤون الأجانب(DVZ/OE) إصدار أمر بمغادرة الإقليم، وبذلك يتوقف حق الإقامة.

سحب وضع الحماية الفرعية من قبل المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية (CGRA/CGVS)

تتخذ المفوضية العامة (CGVS/CGRA) قرارًا بسحب وضع الحماية إذا اتضح أنه لم يكون من المفترض أن تمنحك هذا الوضع أصلاً:

- في حال كنت تشكل خطراً على المجتمع وعلى الأمن الوطني.
- في حال كان ينبغي أصلاً استبعادك من الحصول على وضع الحماية الفرعية.
- في حال تم منحك وضع الحماية الفرعية بناءً على بيانات غير صحيحة أو خادعة، أو مستندات مزورة أو مزيفة.
- في حال دل سلوكك الشخصي بعد منحك وضع الحماية الفرعية على أنك لا تواجه بالفعل خطر التعرض لأضرار جسيمة.
- في حال كنت ارتكبت جنحة او عدة جنح لا تقع تحت طائلة بنود الاستبعاد

على وجه التحديد ولكن قد يعاقَب عليها بالسجن لو تم ارتكابها في بلجيكا، وإذا تبين أنك لم تغادر بلدك الأصلي إلا هروباً من العقوبة.

إذا ورد احتمال اتخاذ قرار بسحب الوضع، ستدعوك المفوضية العامة (CGVS/CGRA) لمقابلة شخصية. خلال هذه المقابلة، ستتاح لك فرصة لتوضيح الأسباب التي تبرر في رأيك الإبقاء على وضعك.

كما يمكن للمفوضية العامة (CGVS/CGRA) أن تطلب منك تقديم هذه الأسباب كتابياً في حال درست إمكانية سحب وضع الحماية الفرعية منك لأنه ينبغي أو كان ينبغي أن يتم استبعادك منه أصلاً.

يمكن تقديم طعن مع كامل الولاية القضائية أمام مجلس دعاوى الأجانب (CCE/RvV) ضد أي قرار بسحب وضع الحماية الفرعية.

عند إصدار أمر بمغادرة الإقليم الوطني، سيتخذ الوزير أو المفوض عنه بعين الاعتبار طبيعة وقوة الروابط العائلية ومدة الإقامة في بلجيكا، وكذلك وجود روابط عائلية أو ثقافية أو إجتماعية بالبلد الأصلي.

1.5 الحصول على الجنسية البلجيكية

هناك مساران للحصول على الجنسية البلجيكية: إعلان الجنسية والتجنس. إذا حصلت على الجنسية البلجيكية، فإنك ستفقد وضع الحماية الفرعية. يجب أن تكون حاصلاً على تصريح بالإقامة غير محدود المدة لتتمكن من تقديم طلب للحصول على الجنسية البلجيكية.

إعلان الجنسية

شروط الحصول على الجنسية البلجيكية عن طريق إعلان الجنسية أكثر من أن تُذكر حميعاً في هذه النشرة. يمكنك الاطلاع على هذه الشروط على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:

https://justitie.belgium.be/nl/themas_en_dossiers/personen_en_gezinnen/nationaliteit/belg_worden/verklaring_tot_verkrijging

يجب تقديم إعلان الجنسية إلى ضابط الأحوال المدنية في البلدية التابعة لمحل إقامتك. سيقدم لك الموظف جميع التوضيحات اللازمة بشأن المستندات التي يتعين عليك تقديمها من أجل استكمال ملفك.

لا تسطيع المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية (CGVS/CGRA) إصدار شهادة

ميلاد لك. يرجى التواصل
مع سفارة بلدك، أو إن تعذر ذلك مع محكمة الصلح التابعة لمحل إقامتك من أجل استصدار شهادة شهرة.

التجنس

الشروط

يجب أن:

1. يكون عمرك 18 عامًا على الأقل؛
2. تكون مقيماً بشكل قانوني في بلجيكا؛
3. تثبت تحقيق "إنجازات استثنائية" في المجال العلمي أو الرياضي أو الاجتماعي أو الثقافي؛
4. تثبت أنه من شبه المستحيل بالنسبة لك الحصول على الجنسية البلجيكية عن طريق تقديم إعلان الجنسية.

توجه إلى ضابط الأحوال المدينة للبلدية التابعة لمحل إقامتك.

لا تسطيع المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية (CGVS/CGRA) إصدار شهادة ميلاد لك. يرجى التواصل
مع سفارة بلدك، أو ان تعذر ذلك مع محكمة الصلح التابعة لمحل إقامتك من إجل استصدار شهادة شهرة.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول «التجنس» على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:
https://justitie.belgium.be/nl/themas_en_dossiers/personen_en_gezinnen/nationaliteit/belg_worden/naturalisatie

2 وثائق الأحوال المدنية

ليست المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية (CGVS/CGRA) مختصة بإصدار وثائق أحوال مدنية (كشهادة الميلاد أو عقد الزواج) للحاصلين على وضع الحماية الفرعية. من أجل لك، يتعين عليك التواصل مع سفارة بلدك.
في إطار بعض الإجراءات (كالزواج أو التجنس)، يمكن استبدال شهادة الميلاد بما يسمى ب"عقد شهرة". يمكنك طلب هذه الوثيقة من محكمة الصلح التابعة لمحل إقامتك.

3 الإقامة لأفراد أسرتك

3.1 أبناؤك

يتمتع أبناؤك الذين جاءوا برفقتك بوضع الحماية الفرعية شريطة أن تكون قد طلبت الحماية الدولية معهم. يجب أن تكون أسماؤهم واردة على الملحق 25 أو 26 الذي استلمته من مكتب شؤون الأجانب (DVZ/OE) عند تسجيل طلب الحماية الدولية.

بالنسبة لأبنائك الذي ولدوا في بلجيكا بعد حصولك على وضع الحماية الفرعية، فيجب أن تقوم البلدية بقيدهم في سجل الأجانب بعد الاطلاع على شهادة ميلادهم.و إذا أردت أن يحصل أبناؤك المولدون في بلجيكا بعد منحك وضع الحماية الفرعية على نفس الوضع، يجب أن يقدموا بطلب خاص للحصول على الحماية الدولية.
أما أولادك الذين وصلوا إلى بلجيكا بعد منحك وضع الحماية الفرعية، فيجب عليهم التسجيل لدى مكتب شؤون الأجانب (DVZ/OE). يجب عليك اصطحاب طفلك إلى مبنى مكتب شؤون الأجانب (يمكن ذلك من الاثنين إلى الجمعة باستثناء أيام العطلات في Belliardstraat/Rue Belliard 68 1000 Brussel عند الساعة 08:30 صباحاً) لتقديم طلب الحماية الدولية باسمه. من المهم إحضار جميع الوثائق المتعلقة بطفلك وبالإجراءات الخاصة بك.

3.2 لم شمل الأسرة

إذا كان قد تم منحك الحماية الفرعية في بلجيكا، فيستطيع أفراد أسرتك المقربون الحصول على حق الإقامة في بلجيكا من خلال إجراءات لم شمل الأسرة.
إذا كان أفراد أسرتك المقربون لا يقيمون في بلجيكا، فيمكنهم التقدم بطلب للحصول على

تأشيرة لم شمل الأسرة لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية البلجيكية في البلد الذي يقيمون فيه. أما إذا كانوا موجودين بالفعل في بلجيكا، فيمكنهم إطلاق إجراءات لم شمل الأسرة لدى البلدية التابعة لمحل إقامتهم. سيتولى مكتب شؤون الأجانب معالجة الطلب.
اعتباراً من 18 أغسطس/آب 2025، تنطبق قواعد جديدة على إجراءات لم شمل الأسرة. ولذلك تأثير، بين أمور أخرى، على مواصفات الأشخاص الذين يمكنك جلبهم إلى بلجيكا بصفتك حاصلاً على الحماية الفرعية.
إلا أنك ما زلت تقع تحت طائلة القواعد السابقة إذا :
- تم منحك وضع الحماية الفرعية قبل 18 أغسطس/آب 2025
- تم تقديم طلبك قبل 18 أغسطس/آب 2027

بالنسبة للحاصلين على الحماية الفرعية، توجد اختلافات فيما يخص مواصفات الاشخاص الذين يمكنهم جلبهم إلى بلجيكا حسب تاريخ صدور القرار.

<u>عند منح الحماية الفرعية قبل 18 أغسطس/آب 2025</u>

إذا كنت بالغاً (أي يزيد سنك عن 18 عاماً):
- زوجك أو زوجتك (شريطة أن تكونا قد تزوجتما قبل تاريخ تقديم طلبك للحصول على الحماية الدولية في بلجيكا)
- أبناؤك القاصرون (أي الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً)
- أبناؤك البالغون إذا كانوا معاقين

إذا كنت قاصراً غير مصحوب بذويه:
- والداك
- أخوتك وأخواتك القاصرون، وأخوتك وأختواتك البالغون المعاقون، شريطة أن يجيئوا برفقة والديك

<u>عند منح الحماية الفرعية اعتباراً من 18 أغسطس/آب 2025</u>

إذا كنت بالغاً (أي يزيد سنك عن 18 عاماً):
- زوجك أو زوجتك (شريطة أن تكونا قد تزوجتما قبل تاريخ تقديم طلبك للحصول على الحماية الدولية في بلجيكا). وحسب القواعد الجديدة يجب أن يكون عمر كلاكما 21 عاماً على الآقل).
- أبناؤك القاصرون (أي الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً)

- أبناؤك البالغون إذا كانوا معاقين

لا يمكنك تقديم طلب للم شمل الأسرة إلا بعد مرور سنتين على منح الحماية الفرعية، إلا في حال أردت جلب أولادك القاصرين فقط.

إذا كنت قاصراً غير مصحوب بذويه:

- لم تعد تتمتع بالحق في لم شمل الأسرة.

لا يجوز أن يشكل زوجك/زوجتك أو شريكك/شريكتك الرسمي(ة) أو أبناؤك أو أبناء زوجك/زوجتك أو شريكك/شريكتك الرسمي(ة) خطراً على الصحة العامة أو النظام العام أو الأمن الوطني، ويجب أن يأتوا للعيش معك في بلجيكا.

علاوة على ذلك، هناك عدة شروط يجب استيفاؤها، بين أمور أخرى فيما يتعلق بالسكن والتأمين الصحي ومصادر الدخل التي يجب أن تكون كافية ومستقرة ومنتظمة. وتختلف هذه الشروط حسب أفراد الأسرة المعنيين وتوقيت تقديم طلب لم شمل الأسرة لهم.

من الأفضل التواصل مع محامٍ لبدء إجراءات لم شمل الأسرة. كما يمكن لبعض المنظمات (مثل Restoring Family Links "إعادة إقامة الروابط العائلية" التابعة للصليب الأحمرCroix-Rouge /Rode Kruis أو "مركز الاستشارات حول الهجرة" التابع لمنظمة CAW للرعاية الاجتماعية) تزويدك بمزيد من المعلومات حول إجراءات لم شمل الأسرة. كما يمكنك الحصول على معلومات حول هذا الموضوع من مكتب شؤون الأجانب (DVZ/OE)أو من إدارة بلديتك.

سيحصل أفراد أسرتك المصرح لهم بالإقامة في بلجيكا عن طريق لم شمل الأسرة على حق إقامة لمدة خمس سنوات. بعد خمس سنوات، سيصبح التصريح بالإقامة غير محدود، شريطة أن يكونوا ما زالوا يستوفوا شروط لم شمل الأسرة.

إعادة إقامة الروابط العائلية

يمكن لقسم "إعادة إقامة الروابط العائلية" التابع للصليب الأحمر مساعدتك في العثور على أفراد عائلتك الذين فقدت الاتصال بهم. إن هذه الخدمة مجانية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص الذين يتمتعون بوضع الحماية الدولية في بلجيكا التوجه إلى قسم "إعادة إقامة الروابط العائلية" لطرح أسئلة حول إجراءات لم شمل الأسرة.

الصليب الأحمر في الجانب الهولندي:
Rode Kruis-Vlaanderen Restoring Family Links
Motstraat 40
2800 Mechelen
رقم الهاتف: 015 44 35 22
البريد الإلكتروني: rfl@rodekruis.be

https://www.rodekruis.be/wat-doen-we/hulp-wereldwijd/opsporen-van-/vermiste-personen

الصليب الأمر في الجانب الفرنسي:
Croix-Rouge de Belgique - Service Rétablissement des Liens Familiaux
Boulevard Ernest Mélot 42
5000 Namur
رقم الهاتف: 081 77 16 48
البريد الإلكتروني:
service.rlf@croix-rouge.be
https://liens-familiaux.croix-rouge.be

مركز الاستشارات حول الهجرة:
Adviescentrum Migratie (ACM) van het Centrum Algemeen Welzijnswerk (CAW)
Sint-Jacobsmarkt 9
2000 ANTWERPEN
رقم الهاتف: 03 235 34 05
البريد الإلكتروني: adviescentrum.migratie@cawantwerpen.be
/https://www.caw.be/locaties/adviescentrum-migratie-acm

4 السفر إلى الخارج

لديك الحق في السفر إلى الخارج، ولكن إذا عدت إلى بلدك الأصلي، فإنك قد تتعرض لفقدان وضع الحماية الفرعية الخاص بك.
خلال السنوات الخمس الأولى من إقامتك، يجب عليك الإبلاغ عن أي رحلة إلى بلدك

الأصلي لدى البلدية التابعة لمحل إقامتك. سيتم إرسال هذه المعلومات إلى مكتب شؤون الأجانب.

عند السفر إلى الخارج، حتى لو كان إلى دولة أخرى ضمن الاتحاد الأوروبي، يجب أن تكون بحوزتك دائما بطاقة إقامة إلكترونية صالحة وكذلك جواز سفر. استفسر دائمًا من سفارات وقنصليات الدول التي ترغب في السفر إليها عن التأشيرات المطلوبة (حتى إذا أردت السفر دولة عضو في الاتحاد الأوروبي).

إذا لم يتوفر لديك جواز سفر ولم يكن بإمكانك استصداره، يمكنك طلب وثيقة سفر خاصة للأجانب لدى البلدية التي انت مسجل فيها. يتم إصدار وثيقة سفر خاصة بشرط أن تكون هويتك وجنسيتك مثبتتين وأن تقدم إفادة باستحالة الحصول على جواز سفر أو تصريح سفر وطني. يمكنك التقدم بطلب للحصول على هذه الإفادة لدى المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية (CGRA/CGVS)

عبر البريد الألكتروني **(CGRA-CGVS.Sub-Protection@ibz.be)-**

-أو عبر البريد الورقي

(CGVS, Ernest Blerotstraat 39, 1070 Brussel /
CGRA,Rue Ernest Blerot 39, 1070 Bruxelles)

يجب أن تكون هذه الإفادة صادرة منذ شهر على الأكثر. تقوم المفوضية العامة (CGRA/CGVS)بإصدار هذه الإفادة فقط في حال كانت سلطات بلدك أصلي مسؤولة بشكل مباشر عن خطر التعرض لأضرار الجنسية المتحقق منه. وبالتالي، لا تصدر المفوضية العامة هذه الإفادة إذا كانت الأوضاع الأمنية العامة في بلدك الأصلي هي التي أدت إلى منحك وضع الحماية الفرعية. لا ينطبق هذا الترتيب إلا في حال وجود إشارة إلى المادة رقم

48/4, § 2 لقانون الأجانب في القرار بمنح الحماية الفرعية لك.

لا تحتاج إلى إفادة باستحالة الحصول على جواز سفر إذا كنت تنتمي إلى إحدى فئات الأجانب التي تفترض وزارة الشؤون الداخلية أنهم بشكل عام لا يستطيعون أبداً الحصول على جوازات او وثائق سفر، كالتيبيتيين وذوي الأصول الفلسطينية على سبيل المثال، والذين يعفون من واجب تقديم هذه الشهاد . للمزيد من المعومات، اطلع على https://diplomatie.belgium.be/nl/voor-belgen-het-buitenland/het-belgisch-paspoort/reisdocument-voor-vluchtelingen-staatlozen.

الإقامة الطويلة في الخارج والعودة إلى بلجيكا

إذا غادرت بلجيكا لفترة أقصاها 3 أشهر، فلا تفرض عليك أي التزامات خاصة. إذا كنت تحمل تصريحاً بالإقامة ساري المفعول عند مغادرتك، فلن تفقد حق الإقامة.
حتى إذا انتهت صلاحية تصريح إقامتك أثناء غيابك، فلن تفقد حق الإقامة. ولكن لتجنب المشاكل، اطلب تجديدًا مبكرًا من البلدية.
إذا كنت تخطط للإقامة في الخارج لفترة أطول من ذلك، فإنك تحتفظ بحق العودة إلى بلجيكا لمدة عام بعد المغادرة.
في هذه الحالة، يجب عليك الوفاء بعدد من الالتزامات الإدارية:

- قبل مغادرتك، يجب عليك إخطار البلدية بنيتك مغادرة بلجيكا ثم العودة إليها. إن لزم الأمر، تقدم بطلب لتجديد تصريح إقامتك، حتى يكون لديك بطاقة إقامة صالحة عند عودتك.
- بعد العودة إلى بلجيكا، يجب عليك الحضور إلى البلدية في غضون 15 يومًا، مع إبراز تصريح إقامتك الساري المفعول.

عند الوفاء بهذه الالتزامات، ستقوم البلدية بإعادة قيدك في سجل السكان.

5 العمل

العمل موظفاً بعقد عمل

لا تحتاج إلى تصريح عمل أو بطاقة مهنية من أجل العمل كموظف (بأجر).

العمل مستقلاً

إذا رغبت في العمل لحسابك الخاص (كتاجر أو وكيل شركة)، فإنك تحتاج إلى "بطاقة مهنية" طوال فترة إقامتك المحدودة (بطاقة A إلكترونية). أما بمجرد حصولك على لاقامة غير المحدودة (بطاقة B إلكترونية) فيتم إعفاؤك من البطاقة المهنية.

يقوم قسم التصاريح الاقتصادية الوزارة الاقتصاد بإصدار هذه البطاقة المهنية. يتم تقديم الطلب لدى إدارة البلدية التابعة لمحق إقامتك.

استفسر من إحدى الدوائر الاجتماعية أو من مركز الرعاية الاجتماعية (CPAS/OCMW) أو إحدى النقابات عن حقوقك واجباتك المتعلقة بوضعك الوظيفي (مثل التأمين الصحي والإعانات العائلية).

استفسر منها أيضاً عن إمكانية الحصول على "دخل بديل" (كاستحقاقات البطالة) إذا لم يعد لديك عمل.

البحث عن عمل

سجل نفسك في مكتب توظيف. يمكن لمكتب التوظيف مساعدتك في

- العثور على عمل يتناسب مع كفاءاتك
- البحث عن تدريب مهني أو تدريب عملي مناسب لك
- أخذ دروس في اللغة الهولندية أو الفرنسية من أجل العمل.
- إعداد سيرتك الذاتية وخطابك التعريفي أو الاستعداد لمقابلة العمل
- البحث عن الوظائف الشاغرة التي تتناسب مع خبرتك أو اهتماماتك.

لكل إقليم مكتب توظيف خاص به:

VDAB "في.دي.ا.بي" في فلاندرز (الناطقة بالهولندية)
رقم الهاتف: 0800 30 700
https://www.vdab.be/contact

ACTIRIS"أكتيريس" في بروكسل (الناطقة باللغتين)
رقم الهاتف: 0800 35 123
/https://www.actiris.brussels/nl/burgers/contact

FOREM "فوريم" في والونيا (الناطقة بالفرنسية)
رقم الهاتف: 0800 93 947
https://www.leforem.be/contact/index.html

ARBEITSAMT "آربايتسامت" في الإقليم الناطق بالألمانية

6 التعليم

6.1 المدارس للأطفال

يمكن لأي طفل في بلجيكا الالتحاق بالمدرسة، بغض النظر عن جنسيته أو وضع إقامته. في بلجيكا، التعليم إلزامي لجميع الأطفال بين سن 5 أعوام و18 عامًا. يُسمح للأطفال غير البلجيكيين الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و5 سنوات بالالتحاق بالمدرسة منذ أول يوم لهم في بلجيكا. يجب تسجيل بين سن 5 أعوام و18 عامًا في إحدى المدارس في غضون شهرين كحد أقصى بعد تسجيلهم لدى البلدية.

لغة المدرسة: الهولندية أو الفرنسية أو الألمانية

إذا لم يعرف الأطفال اللغة الهولندية أو الفرنسية أو لم يكونوا متمكنين منها بشكل كافٍ، يحق لهم الحصول على دروس مخصصة لهم في المدرسة: هذا ما يسمى بالتعليم التمهيدي، المعروف أيضاً باسم فصول "أوكان" OKAN في الجانب الهولندي (أي فصول تمهيدية للناطقين بلغات أخرى). ثم ينتقلون إلى فصل عادي عندما يتقنون اللغة بشكل كاف. إذا كنت تقيم في إقليم فلاندرز، سيذهب أبناؤك إلى مدرسة تقدم تعليماً باللغة الهولندية. إذا كنت تقيم في إقليم والونيا، سيتلقى أبناؤك التعليم باللغة الفرنسية. إذا كنت تقيم في بروكسل، فيمكن لأبنائك تلقي التعليم باللغة الهولندية أو الفرنسية. أما إذا كنت تقيم في إحدى المقاطعات الشرقية (مالميدي، أوبن وسانكت فيث)، فسيتلقى أبناؤك التعليم باللغة الألمانية.

تكاليف الدراسة

التعليم مجاني من مرحلة الروضة حتى سن 18 عامًا، لكن عليك دفع بعض التكاليف الإضافية للوجبات والرحلات المدرسية...الخ. إذا كنت تواجه صعوبات في دفع هذه التكاليف، فيمكنك طلب منحة دراسية.

في بلجيكا، يتم تصنيف المدارس حسب الفئة العمرية:

مرحلة ما قبل المدرسة - الروضة (من سن 2.5 إلى 5 أعوام)
الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات ليسوا ملزمين بالذهاب إلى الروضة. مع ذلك، يذهب معظم الأطفال إلى الروضة لأنهم يتعلمون فيها اللغة جيدًا. كما يتعلمون أيضًا الأعمال اليدوية والرسم واللعب الجماعي... المدرسة هي أفضل مكان لطفلك لتعلم اللغة. ابتداءً من الأول من شهر أيلول/سبتمبر من العام الذي يبلغ فيه طفلك 5 سنوات، يصبح الالتحاق بالروضة إلزامياً. إذا كان طفلك ملتحقاً بمدرسة ناطقة باللغة الهولندية ولم يكن يتحدث الهولندية جيداً عند بلوغه سن 6 سنوات، فقد تقرر المدرسة أن تجعله يعيد السنة الأخيرة بالروضة بدلاً من نقله إلى المدرسة الابتدائية.

التعليم الابتدائي (من سن 6 أعوام إلى 11 عاماً)
يجب تسجيل طفلك عند التحاقه بالتعليم الابتدائي للمرة الأولى أو عند انتقاله من مدرسة إلى أخرى. يحق لك اختيار المدرسة التي سيلتحق بها طفلك. تتكون المرحلة الابتدائية من 6 سنوات دراسية. يجب على طفلك تحقيق بعض لأهداف التعليمية كل عام من أجل الانتقال إلى الصف التالي.
تشمل المواد الدراسية في التعليم الابتدائي:

- الحساب
- القراءة والكتابة
- دراسة الوسط (الجغرافيا، علم الأحياء، قواعد المرور...)
- التربية البدنية، بما فيها السباحة

التعليم الثانوي (من سن 12 إلى 18 عامًا)

بعد التعليم الابتدائي، ينتقل طفلك إلى التعليم الثانوي (وهو مصطلح عام يشمل التعليم المتوسط والإعدادي والثانوي التوجيهي في الدول العربية). يجب عليك تسجيل طفلك من جديد فإنها تعد مدرسة جديدة. يمكنك اختيار المدرسة الثانوية التي سيلتحق بها طفلك.
يتكون التعليم الثانوي من 6 سنوات دراسية أيضاً. في التعليم الثانوي، يتم إعداد التلامذة لمواصلة الدراسة (في التعليم العالي) أو يتعلمون مهنة.

هناك أنواع مختلفة من التعليم الثانوي:

- التعليم الثانوي العام (aso): يُعد الطلاب للتعليم العالي
- التعليم الثانوي الفني (kso): يُعد الطلاب لممارسة مهنة في عالم الفنون (كالرقص، المسرح، الرسم، الموسيقى...)
- التعليم الثانوي التقني/الصناعي (tso): يُعد الطلاب للتعليم العالي في التخصصات التقنية أو الاقتصادية أو لممارسة مهنة تقنية، مثل كهربائي أو نجار أو طباخ.
- التعليم الثانوي المهني (bso): يعلم الطلاب مهنة بهدف العمل.

التعليم المتخصص لذوي الاحتياجات الخاصة

بعض الأطفال لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس العادية لأنهم:

- يواجهون صعوبات في التعلم، أو
- يواجهون صعوبة في التحكم في سلوكهم، أو
- يعانون من إعاقة (بصرية أو حركية أو عقلية أو سمعية)

يمكن لهؤلاء الأطفال الالتحاق بمدرسة تتناسب بشكل افضل مع احتياجاتهم. لتسجيل طفل في مدرسة متخصصة، يلزم الحصول على موافقة من:

- مركز توجيه الطلاب (CLB) في الجانب الناطق بالهولندية
- مركز الرعاية النفسية والطبية والاجتماعية (PMS) في الجانب الناطق بالفرنسية

6.2 التعليم العالي

عندما تحصل على شهادة التعليم الثانوي، يمكنك مواصلة الدراسة في معهد أو جامعة. يمنحك التعليم العالي شهادات تؤهلك للعمل مدرساً، ممرضاً، محاسباً...إلخ.

شروط القبول في التعليم العالي

- إذا كنت حاصلاً على شهادة التعليم الثانوي في بلجيكا، فيمكنك التسجيل

مباشرة في المؤسسة التعليمية.

- إذا كنت حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو شهادة تعليم عالٍ من دولة أخرى:
  - اطلب القبول من المؤسسة قبل التسجيل
  - يجب تقديم شهادة تثبت إتقانك للغة التدريس (الهولندية أو الفرنسية أو الإنجليزية)

بالنسبة لدراسة الطب البشري أو طب الأسنان أو بعض برامج الهندسة، فيجب أولاً اجتياز اختبار القبول.

السنة التحضيرية للطلاب الناطقين بلغات أخرى

تقدم بعض المعاهد أو الجامعات سنة تحضيرية للطلاب الناطقين بلغات أخرى.
تتضمن السنة التحضيرية دروسًا في:

- اللغة الهولندية/الفرنسية لغير الناطقين بها
- أساليب الدراسة
- إرشادات لاختيار التخصص الدراسي المناسب لك
- اللغة الإنجليزية والرياضيات وأساليب البحث
- بعض الدروس الأخرى الاختيارية.

التكاليف

- بصفتك لاجئًا معترفًا به، يمكنك التقدم بطلب للحصول على منحة دراسية تساعدك في دفع جزء من تكاليف دراستك. كما أنك ستدفع رسوم تسجيل أقل من الطلاب الآخرين.
- إذا كنت لاجئًا معترفًا به ويقل عمرك عن 25 عامًا، فيمكنك تقديم طلب للحصول على المخصصات العائلية، وهي مبلغ صغير يُمنح شهرياً لجميع الشباب خلال فترة دراستهم.

ينقسم التعليم العالي إلى 4 أنواع من البرامج الدراسية

- برامج HBO5، وهي برامج قصيرة تتركز على التدريب العملي والممارسة

- البكالوريوس المهني، وهو برنامج دراسي عملي تتراوح مدته بين سنتين وثلاث سنوات.
- البكالوريوس والماجستير الأكاديميين، وهما برنامجان لا تتيح الدخول إلى سوق العمل إلا بعد إتمام برنامج الماجستير. كما أن هذه البرامج أقل تركيزاً على الممارسة وأكثر تركيزاً على اكتساب المعارف.
- الدكتوراه، وهو برنامج متخصص بعد الماجستير يتمثل بشكل رئيسي في البحث العلمي.

6.3 الاعتراف بالشهادة

الاعتراف بشهادتك في فلاندرز

هل تحمل شهادة أجنبية؟ توجه إلي "ناريك فلاندرن" NARIC Vlaanderen، آي المنظمة المختصة بالاعتراف بالشهادات الأجنبية لمن يرغب في العمل أو الدراسة في الجانب الناطق بالهولندية.

لمواصلة الدراسة في فلاندرز أو في بروكسل، اتصل مباشرة بإحدى الجامعات أو المعاهد العالية.

كيف تحصل على الاعتراف بشهادتك؟

يمكنك الاختيار بين إجراءين مختلفين:

1. الاعتراف بالمستوى، حيث ستبت "ناريك" NARIC فيما يخص مستوى شهادتك الأجنبية:

- من أجل تحديد المستوى التعليمي الذي يعادل شهادتك الأجنبية في المنظومة الفلمنكية (مثلاً التعليم الثانوي أو التعليم المهني العالي أو البكالوريوس أو الماجستير).
- من أجل التقدم إلى وظيفة معينة.
- في حال لم يوجد برنامج تعليم عالي مماثل في فلاندرز
- إذا لم يعد تتوفر لديك مواصفات برنامج الدراسة الخاص بتخصصك.

2. الاعتراف المحدد، حيث ستصدر "ناريك" NARIC قرارًا بشأن الشهادة الفلمنكية المحددة التي تعادل شهادتك الأجنبية:

- إذا كنت ترغب في ممارسة مهنة خاضعة للتنظيم في بلجيكا، على سبيل المثال: طبيب، ممرض، مهندس معماري، محاسب...إلخ). من أجل ذلك،

يجب أيضًا طلب الاعتراف المهني من جهة أخرى.

- إذا كنت ترغب في استخدام لقب محمي، مثل "مهندس صناعي" أو "مهندس تجاري" أو "مهندس مدني" أو "طبيب" أو "طبيب أسنان" أو "صيدلي" أو "مهندس معماري" أو "قابلة" أو "أخصائي اجتماعي".
- إذا كان الاعتراف بشهادة دراسية محددة ضروريًا لممارسة وظيفة معينة.
- إذا كنت تطلب الاعتراف بشهادة الدكتوراه.

المستندات المطلوبة

تعتمد طبيعة المستندات الواجب تقديمها إلى "ناريك" NARIC على الإجراء المتبع.
يتطلب الاعتراف المحدد مستندات أكثر من تلك المطلوبة للاعتراف بالمستوى. إذا لم تكن مستنداتك مكتوبة باللغة الهولندية أو الفرنسية أو الإنجليزية أو الألمانية، يجب عليك إرفاق ترجمة لها.

التكاليف

طلب معادلة الشهادة مجاني لمن يكون، عند تقديم الطلب:

- قد قدم طلب للحماية الدولية
- لاجئاً معترفاً به أو حاصلاً على الحماية التبعية
- من المستفيدين من زيادة في نسبة التغطية من قبل صندوق التأمين الصحي، مع تقديم إفادة لإثبات ذلك
- يتلقى راتب معيشة من المركز العام للرعاية الاجتماعية CPAS/ OCMW أو مساعدة اجتماعية تعادل راتب المعيشة
- موقعاً على عقد اندماج منذ أقل من ثلاث سنوات
- باحثاً عن عمل وتم تحويله من قبل مكتب التوظيف "في.دي.ا.بي" VDAB أو "آكتيريس" ACTIRIS

وكالة التعليم العالي وتعليم البالغين والمؤهلات والمنح الدراسية - معالجة الملفات "ناريك" NARIC
مبنى "كونسيانس" Conscience
Koning Albert II laan 15, 1210 Brussel بروكسل
T 1700
https://www.vlaanderen.be/ahovoks/dienstverlening/naric-vlaanderen

الاعتراف بشهادتك في والونيا أو في بروكسل

إذا كنت قد حصلت على شهادة في الخارج وترغب في العمل في والونيا أو بروكسل، يمكنك الحصول على الاعتراف بشهادتك. ومن أجل ذلك، عليك أن تطلب من الاتحاد والونيا-بروكسل إفادة معادلة لشهادتك.

إفادة المعادلة هي وثيقة تثبت قيمة شهادتك الأجنبية في بلجيكا.

يمكنك الاختيار بين إجراءين مختلفين:

- الاعتراف بالمستوى، حيث سيتم تحديد المستوى الدراسي (بكالوريوس، ماجستير، أو مستوى آخر) الذي يتعادل مع شهادتك الأجنبية في بلجيكا.
- الاعتراف المحدد، حيث سيتم التحقق مما إذا كان محتوى برنامجك الدراسي في الخارج له نفس القيمة التي يتمتع بها البرنامج المماثل في بلجيكا.

تتراوح تكلفة طلب الاعتراف بمستوى الشهادة بين 150 و200 يورو. لا يتعين على الأجانب الحاصلين على وضع اللجوء أو الحماية الفرعية دفع أي رسوم لهذه الإجراءات.

قبل بدء الإجراء، يُنصح بالاتصال بالدائرة المختصة ضمن الاتحاد والونيا-بروكسل (http://www.equivalences.cfwb.be/).

قد تكون الإجراءات معقدة. لذلك، يمكنك طلب المساعدة من أحد مركز الاندماج الإقليمية (في والونيا) أو من جمعية "سيره" Ciré في بروكسل.

جمعية "سيره" (للنسيق والمبادرات من أجل اللاجئين والأجانب) CIRÉ
82/80 Rue du Vivier
1050 Bruxelles
رقم الهاتف: 10 77 629 02
البريد الإلكتروني: cire@cire.be
www.cire.be

يمكنك الاطلاع على قائمة بمراكز الاندماج الإقليمية في والونيا عبر الرابط الآتي:
https://actionsociale.wallonie.be/home/thematiques/integration-des-personnes-d-origines-etrangeres/centre-regional-d-integration.html

7 الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية

الرعاية الاجتماعية من مركز CPAS/OCMW "سي.بي.ا.أس"/ أو.سي.أم.وي"
إذا كنت لاجئًا معترفًا به ولم يكن لديك دخل بعد لاستئجار مسكن وتغطية نفقات معيشتك، فيمكنك طلب المساعدة من **CPAS/OCMW.**

من يحق له الحصول على الرعاية الاجتماعية من CPAS/OCMW ؟
للحصول على الرعاية الاجتماعية من CPAS/OCMW، يجب أن تستوفي بعض الشروط:

- أن تكون مقيمًا بشكل قانوني في بلجيكا (كلاجئ معترف به، أو حاصل على الحماية الفرعية، إلخ)
- ألا تتوفر لديك وسائل كافية للمعيشة، وسيقوم CPAS/OCMW بفحص وضعك ومصادر دخلك.
- أن يكون لديك محل إقامة مثبت في بلجيكا.

قد يفرض CPAS/OCMW شروطًا أخرى أيضًا مثل الاستعداد للعمل أو أن تكون قد تقدمت سابقاً بطلب للحصول على الإعانات الأخرى التي يحق لك الاستفادة منها ... إلخ.

ما هي أنواع المساعدة التي يقدمها المركز العام للرعاية الاجتماعية CPAS/OCMW؟
يجري CPAS/OCMW فحصاً لتحديد نوع المساعدة الأكثر ملاءمة لحالتك. وفيما يلي بعض الأمثلة لأنواع المساعدة التي تقدمها:

- مساعدة مالية (أي راتب معيشة شهري أو مبلغ تكميلي إذا كان دخلك أقل من راتب المعيشة)
- سكن أو مساعدة في البحث عن سكن
- منحة عند استلام السكن (أي مساعدة مالية لشراء الأثاث والأدوات المنزلية)
- مساعدة في دفع المصاريف الطبية
- مساعدة في البحث عن عمل
- مساعدة في سداد الديون (تسوية الديون بالوساطة)

- رعاية نفسية واجتماعية

إذا كنت بحاجة إلى الرعاية الاجتماعية فتوجه إلى مركز الرعاية الاجتماعية CPAS/OCMW التابع لبلدية محل إقامتك.

8 الرعاية الصحية

8.1 التأمين الصحي

التأمين الصحي

في بلجيكا، يُعد الاشتراك في تأمين صحي أمراً إلزامياً. إذا مرضت، فإن صندوق التأمين الصحي سيغطي جزءاً كبيراً من التكاليف الطبية. أما إذا لم تتمكن من العمل بسبب المرض أو بعد حادث، فستحصل على تعويض مالي بدلاً من راتبك.

إذا كان قد تم الاعتراف بك كلاجئ، فيجب عليك الانضمام إلى صندوق تأمين صحي معتمد من اختيارك. إذا كنت لا ترغب في الانضمام إلى صندوق تأمين صحي، فيمكنك الانضمام مجانًا إلى "صندوق المساعدة للتأمين ضد المرض والعجز" HZIV/CAAMI.

ماذا يقدم لك صندوق التأمين الصحي؟

صندوق التأمين الصحي (أو الضمان الاجتماعي)

- يغطي تكاليف الرعاية الطبية
- يصرف لك إعانة مالية إذا كنت غير قادر على العمل بسبب مرض أو حادث
- يصرف لك إعانة مالية خلال إجازة الأمومة (بعد الولادة)
- ينظم خدمات الرعاية المنزلية (أي المساعدة للأطفال وكبار السن)
- يقوم بإعارة بعض المعدات الطبية لرعاية المرضى في المنزل.

كم تبلغ تكلفة التأمين الصحي؟

عند الانضمام إلى أحد صناديق التأمين الصحي، يتعين عليك دفع اشتراك سنوي ثابت (تتراوح تكلفته بين 80 و110 يورو). إلا أن التأمين الصحي مجاني للأطفال والمعالين

والآخرين.

ما هي صناديق التأمين الصحي المتوفرة؟
صندوق التأمين الصحي المسيحي MC/CM، صندوق التأمين الصحي الليبرالي ML/LM، صندوق التأمين الصحي الاشتراكي SOLIDARIS ، صندوق التأمين الصحي المستقل OZ ، صندوق التأمين الصحي المحايدMN/NZV . ستجد قائمة بجميع صناديق التأمين الصحي على موقع الهيئة الوطنية للتأمين ضد المرض والعجز INAMI/RIZIV : https://www.riziv.fgov.be/nl/professionals/andere-professionals/ziekenfondsen/contacteer-de-ziekenfondsen

8.2 الرعاية الصحية للأطفال

الرعاية الصحية لطفلك الرضيع أو الصغير
توجد في بلجيكا مصلحة مجانية تتولى متابعة صحة جميع الأطفال دون سن 3 سنوات. وهناك يمكنك أيضًا طرح أسئلة حول الحمل ونمو الطفل وتربيته.
يمكنك الذهاب مع طفلك (الذي يتراوح عمره بين 0 شهر و3 سنوات) إلى عيادات "كيند أن خزين" Kind & Gezin (في فلاندرز و بروكسل) أو "أو.آن.أي" ONE (في والونيا وبروكسل) للحصول على استشارة مجانية. كما توفر لك هذه العيادات الدعم خلال فترة الحمل.

Kind & Gezin "كيند آن خزين"
رقم الهاتف: 078 150 100
https://www.kindengezin.be/nl/contact

هيئة الولادة والطفولة ONE "أو.آن.أي"
رقم الهاتف: 02 542 12 11
https://www.one.be/public/contact/

ماذا يحدث خلال الكشف الطبي؟

- يقوم المتطوعون بقياس طول طفلك ووزنه.
- يقوم طبيب أو ممرض بفحص طفلك.
- خلال الأسابيع الأولى بعد الولادة، يتحقق الممرضون من قدرة طفلك على السمع بشكل جيد.
- إذا كان طفلك يبلغ من العمر بين 12 و24 شهراً، يتحقق الأطباء أو الممرضون من قدرته على الرؤية بشكل جيد.
- سيحصل طفلك على التطعيمات اللازمة.
- يمكنك طرح أسئلة حول التغذية والتربية وسلامة الطفل وصحته.

طفل مريض؟

عندما يمرض طفلك، يجب عليك اصطحابه إلى طبيب العائلة وليس إلى مركز الرعاية الصحية للأطفال.

9 السكن

البحث عن مسكن

بعد الاعتراف بك كلاجئ، أمامك شهران للعثور على مسكن خاص بك. عند انتهاء هذه المهلة، يجب أن تغادر مركز الايواء أو المسكن التابع ل CPAS/OCMW.

إذا لم تجد مسكنًا بعد مرور شهرين، يمكن لـ Fedasil "فيدازيل" تمديد هذه المهلة إلى 4 أشهر كحد أقصى.

رتب أوراقك

قبل البدء في البحث عن مسكن خاص بك، قم بترتيب جميع وثائقك.

- بطاقة هوية إلكترونية (A)
- حساب مصرفي وبطاقة مصرفية
- التأمين الصحي

ستحتاج إلى هذه المستندات لإبرام عقد الإيجار.

كم مبلغ الإيجار الذي تستطيع دفعه؟

خصص حوالي ثلث دخلك لاستئجار مسكن. لا ينبغي بأي أن أحوال أن تخصص أكثر من نصف دخلك للإيجار!

البحث عن مسكن

يمكنك البحث عن مسكن:

- في السوق الخاص: عن طريق مكتب عقاري أو عن طريق أصدقاء أو معارف أو متطوعين يساعدونك في البحث.
- في السوق الاجتماعي: يقدم مكتب الإيجار الاجتماعي (SVK) أو شركة الإسكان الاجتماعي (SHM) منازل للأشخاص الذين يحتاجون إلى سكن.
- للحصول على سمكن اجتماعي، يجب تقديم طلب إلى شركة الإسكان. إذا كنت تستوفي شروط الإقامة والعمر والموارد والدخل والممتلكات، فستقوم الشركة بتسجيلك في سجل القيد. ستجد هنا قائمة بشركات الإسكان في فلاندرز: https://www.vlaanderen.be/wonen-in-vlaanderen/zoek-een-woonmaatschappij?order_identifier=desc

تحقق أثناء المعاينة من أن المسكن بحالة جيدة. هل المساحة كبيرة بما يكفي؟ هل توجد بقع رطوبة؟ هل توجد مرافق صحية وتدفئة وكهرباء؟ هل المسكن مكان آمن لأسرتك؟

يجب أن يوقع كل من المالك ومن المستأجر (أنت) على عقد إيجار. كما يطلب المالك أيضًا من المستأجر دفع مبلغ لضمان الإيجار. تتراوح قيمة ضمان الإيجار بين 1 و3 أشهر من الإيجار. يمكنك أن تطلب من CPAS/OCMW تسليف ضمان الإيجار، ولكن سيجب عليك سداد هذا المبلغ لاحقًا.

مواقع إلكترونية للبحث عن السكن:

- https://www.immoweb.be
- https://www.zimmo.be
- https://immovlan.be
- https://www.realo.be
- https://www.immoscoop.be

- https://www.2dehands.be/cp/1032/immo/

10 الاندماج

10.1 دورة الاندماج

دروس الاندماج

هل تريد أن تشعر بأن بلجيكا بلدك وأن تتعرف على البلد بشكل أفضل؟ احضر إذن دروس التوجيه الاجتماعي ودروس اللغة في المنطقة التي تقيم فيها. يمكنك اتباع دورة الاندماج بلغتك الأم أو بلغة أخرى تفهمها، سواء كنت جديدًا في بلجيكا أو تعيش فيها منذ فترة.

من أجل من؟

- جميع الأجانب المقيمين بشكل قانوني في بلجيكا
- اللاجئون المعترف بهم، وكذلك الحاصلون على وضع الحماية الفرعية

ماذا ستتعلم؟

يتكون برنامج الاندماج من:

- دورة تدريبية حول الحياة في بلجيكا (العمل، السكن، التعليم، حقوقك وواجباتك)
- المساعدة في البحث عن عمل أو تدريب
- معلومات عن الرياضة والثقافة والأنشطة الترفيهية

سجل لدروس الاندماج في منطقتك

الاندماج في فلاندرز:
وكالة الاندماج والمواطنة AGII
https://www.integratie-inburgering.be/nl/contact/contactpunten

الاندماج في والونيا:
https://actionsociale.wallonie.be/home/thematiques/integration-des-

personnes-d-origines-etrangeres/centre-regional-d-integration.html

الاندماج في بروكسل:
https://bewelcome.brussels

الاندماج في مدينة أنتوربن:
https://www.atlas-antwerpen.be/nl

الاندماج في مدينة غنت:
/https://www.amal.gent

الاندماج في الإقليم لناطق بالألمانية
/https://info-integration.be/integrationsparcours

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للاجئين المعترف بهم التوجه إلى جمعية "كاريتاس" CARITAS الدولية للحصول على المساعدة في إجراءاتهم الإدارية ومسار الاندماج. تقدم هذه الجمعية الرعاية بشكل أساسي للاجئين المستضعفين وتساعدهم على تحقيق الاستقلالية.

كاريتاس الدولية CARITAS INTERNATIONAL
Liefdadidgheidstraat/ Rue de la charité 43
1210 Brussel
رقم الهاتف: 11 36 229 02
https://www.caritasinternational.be/nl/contact/

10.2 دروس اللغة

لكي تعمل وتدرس وتتواصل مع الناس في بلجيكا، عليك أن تتعلم اللغة. يمكنك الالتحاق بدورة لتعلم اللغة الهولندية أو الفرنسية، وهي مصممة خصيصًا للوافدين الجدد الناطقين بلغات أخرى.
في بلجيكا، يتحدث الناس الهولندية أو الفرنسية حسب المكان الذي يعيشون فيه. وفي جزء صغير من البلاد (محافظة ليبج) يتحدثون الألمانية.
يتعلم جميع الأطفال دون سن 18 عامًا اللغة الهولندية أو الفرنسية أو الألمانية في

المدرسة. ويمكن للبالغين التسجيل في دورة لغة.

يمكن التسجيل في دورة لتعلم اللغة الهولندية في فلاندرز عبر وكالة الاندماج والمواطنة AGII: https://integratie-inburgering.be/nederlands-leren

يمكن التسجيل في دروس اللغة الهولندية في بروكسل عبر "دار اللغة الهولندية" Huis van het Nederlands:
https://www.huisnederlandsbrussel.be/info/leren/cursus

يمكن التسجيل في دروس اللغة الفرنسية في بروكسل أو والونيا عبر جمعية "سيره" CIRÉ :
https://www.cire.be/nos-activites/ecole-de-francais/
أو عبر "بروكسل فورماسيون" Bruxelles Formation:
https://www.bruxellesformation.brussels/nous-contacter/

لحضور دروس في اللغة الفرنسية في والونيا، يرجى الاستفسار من مراكز الاندماج الإقليمية:
https://actionsociale.wallonie.be/home/thematiques/integration-des-personnes-d-origines-etrangeres/centre-regional-d-integration.html

11 حقوق خاصة بالقاصرين الأجانب غير المصحوبين بذويهم

عندما يحصل قاصر أجنبي غير مصحوب بذويه (NBMV/MENA) على وضع الحماية الفرعية، تستمر الوصاية عليه طالما لم يبلغ سن 18 عامًا.

وفقًا لقانون الوصاية، يفقد القاصر الأجنبي غير المصحوب بذويه هذه الصفة عند بلوغه سن الرشد، وتنتهي عندها مهمة الوصي. وبالتالي، لن يقوم الوصي بتمثيله بعد ذلك في الإجراءات القانونية والإدارية. ولكن غالبًا ما يظل الشاب على اتصال بالوصي، ويستمر

الوصي في دعمه.

في حالة وجود نزاع مع الوصي، يرجى الاتصال أولاً بدائرة الوصاية. أما في حال وجود نزاع خطير، فسيتدخل قاضي الصلح.
لا يمكن لقاضي الصلح عزل الوصي من وظيفته إلا إذا قصّر في أداء مهامه أو في حال وجود خلافات جادة بينه وبين القاصر.

يمكن لوالدي القاصر الأجنبي غير المصحوب الانضمام إليه بعد تقديم دليل على صلة القرابة. ستجد مزيداً من المعلومات حول هذا الإجراء تحت البند 3.2 لم شمل الأسرة.

يحق للقاصر الأجنبي غير المصحوب بذويه الذي تم منحه الحماية الفرعية الحصول على الرعاية الاجتماعية المالية. يرجى الاستفسار عن ذلك من مركز الرعاية الاجتماعية (CPAS/OCMW) التابع لمكان إقامتك. إذا كان قد تم منحك الحماية الفرعية وكنت أكبر من 16 عامًا، فيمكنك تقديم طلب للحصول على سكن تحت الإشراف. أما إذا كنت بلغت 18 عامًا، ويتوفر لديك تصريح بالإقامة، فيمكنك العيش بمفردك. اطلع على الخيارات المتاحة لك على الموقع مع الوصي الخاص بك (الحالي أو السابق) و/أو مع أحد المسؤولين عنك.

الإدارة العامة الاتحادية للعدل – دائرة الوصاية
Waterloolaan/Boulevard de Waterloo 115
1000 Brussel
رقم الهاتف: 24 43 15 78 0
البريد الإلكتروني: voogdij@just.fgov.be
https://justitie.belgium.be/nl/dienstvoogdij

11.1 د ژبې درسونه

د دې لپاره چې په بلجیم کې کار وکړئ، زده کړه وکړئ او له خلکو سره اړیکه ټینګه کړئ، تاسو باید ژبه زده کړئ. په بلجیم کې تاسو کولی شئ د هالنډي (Nederlands) یا فرانسوي ژبې کورسونه تعقیب کړئ، چې د هغو نوو راغلو کسانو لپاره جوړ شوي دي چې بله ژبه لري.

په بلجيم کې خلک هالنډي يا فرانسوي خبرې کوي. دا دي پورې اړه لري چې تاسو چېرې اوسېږي. د هېواد په يوه کوچنۍ برخه کې د لېژ ولايت خلک جرمني ژبه هم خبرې کوي.

ټول ماشومان چې عمر يې له ۱۸ کلونو څخه کم وي، په ښوونځي کې هالنډي، فرانسوي يا جرمني ژبه زده کوي. لويان کولی شي د ژبې په کورس کې ځان ثبت کړي.

په فلاندر کې د هالنډي ژبې د درس لپاره نوم ليکنه د (Agentschap Inburgering & integratie) له لارې کېدای شي.
https://integratie-inburgering.be/nederlands-leren

په بروکسل کې د هالنډي ژبې د درس لپاره نوم ليکنه د(Agentschap Integratie & Inburgering) له لارې کېدای شي.
https://integratie-inburgering.be/nederlands-leren

په بروکسل يا والونيا کې د فرانسوي ژبې د درس لپاره نوم ليکنه د (CIRÉ)له لارې کېدای شي.
https://www.cire.be/nos-activites/ecole-de-francais/

يا د (Bruxelles Formation) له لارې.
https://www.bruxellesformation.brussels/nous-contacter/

په والونيا کې د فرانسوي ژبې د درس لپاره د سيمه ييزو ادغام مرکزونو څخه معلومات واخلئ.
https://actionsociale.wallonie.be/home/thematiques/integration-des-personnes-d-origines-etrangeres/centre-regional-d-integration.html

12 د بې سرپرسته کم‌عمره بهرنيو ماشومانو ځانګړي حقونه

کله چې يو بې‌سرپرسته کم‌عمره بهرنی ماشوم (NBMV) ته د فرعي محافظت وضعيت ورکړل شي، د سرپرستی سيستم تر هغه وخته پورې دوام کوي څو چې دغه کم‌عمره کس لا تر ۱۸ کلنۍ نه وي رسېدلی.
د سرپرستی د قانون له مخې، کله چې يو بې‌سرپرسته کم‌عمره بهرنی ماشوم (NBMV 2X) د بالغ کېدو عمر ته ورسېږي، هغه د( ) حيثيت له لاسه ورکوي او د سرپرست دنده هم پای ته رسېږي. نو سرپرست نور د هغه په حقوقي او اداري پروسو کې استازيتوب نه کوي. خو ډېرې وخت سرپرست او ځوان بيا هم په اړيکه کې پاتې کېږي او سرپرست د ځوان ملاتړ ته دوام ورکوي.
په هغه صورت کې چې له خپل سرپرست سره مو شخړه رامنځته شي، لومړی د سرپرستی له خدماتودفتر سره اړيکه ونيسئ. که شخړه جدي وي، نو د سولې قاضي به مداخله وکړي.

د سولې قاضي کولی شي يوازې هغه وخت له سرپرست څخه د هغه دنده واخلي، کله چې هغه په خپله دنده کې ناغېږي کړي وی يا له کم عمر ماشوم سره جدي اختلافات رامنځته شوی وی.

د بې‌سرپرسته کم عمره بهرني ماشوم والدين کولی شي له هغه سره يوځای شي، په هغه صورت کې چې د والدينو سره د خپلولی ثبوت وړاندې شي. د پروسې په اړه نور معلومات د ۳.۲ فصل د کورنۍ يوځای کېدلو برخه کې موندل کېدای شي.

هغه بې سرپرسته کم عمره بهرنی ماشوم چې د فرعي محافظت حيثيت لري، د ټولنيز مالي مرستې حق لري. د دې لپاره د خپلې اوسېدو سيمې له OCMW سره اړيکه ونيسئ. کله چې تاسو د فرعي محافظت حيثيت لرئ او عمر مو له ۱۶ کلونو پورته وي، تاسو کولی شئ د ځارل شوي اوسېدو غوښتنه وکړئ. کله چې تاسو ۱۸ کلن شئ او د

استوګني اجازه ولرئ، تاسو کولی شئ یوازې ژوند وکړئ. دا امکانات له خپل (پخواني) سرپرست او/یا لارښود سره یوځای وخېړئ.

FOD JUSTITIE – Dienst Voogdij
Waterloolaan 115
1000 Brussel
T 0 78 15 43 24
e-mail: voogdij@just.fgov.be
https://justitie.belgium.be/nl/dienstvoogdij

Office of the Commissioner General for
Refugees and Stateless Persons (CGRS)

www.cgvs.be

www.asyluminbelgium.be

Rue Ernest Blerot, 39
1070 BRUSSELS
Belgium